بعد ذلك التسم في فضل الجماعه وفي شيخنا لو تخلف لاتمام التشهد الاول
اذا قام الامام قبل ان يتمه المأموم فهو متخلف لغير عذر فحج فليس له
التخلف بزياده عن ركنين وعند م ر هو متخلف لعذر فيغتفر له التخلف
بثلاثة اركان طويله واعتمد حج انه كمسبوق فيركع مع امامه
وتسقط عنه الفاتحه اه ولان الظاهر مضيها على الصحه قال حج
وبه يتجه ان الشرط كذلك خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان
الشك في الطهاره بعد طواف الفرض لا يؤثر وبجواز دخول الصلاه
بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين
حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على
ما اذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك
في الانعقاد يرد كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها
مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم
لا يلتفتون بعد الشك بعد السلام باصل الاستصحاب واما قوله
ان الشك بعد السلام في كونه اتمها ام لا مما يوجب الاعاده فهو
مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب اه الاولى فليس مما نحن فيه
فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهاره او الاستقبال او الستر وانما
وجبت الاعاده فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح
من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب
فالاعاده هنا مستنده لتيقن تركه لا للشك فليس مما نحن فيه واما السلام
حصل بعده عود للصلاه كما ياتي فيورث الشك بعده لتبين انه لم يخرج
من الصلاه والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود
لفوات محله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاولى تقدم في ركن الترتيب
اي انه لو سلم الثانيه على اعتقاد انه سلم وكذا تقدم حسبان
الثانيه الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النظر فليسجد للسهو
ثم يسلم ووجه عدم حسبان الثانيه ان نية الصلاه لم تشملها
بطريق الاصاله لو قوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها

من الصلاه

من الصلاه ام لا اه حج واستوجه حج في تحفته ايضا ما بحث انه لو نوى
نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بنية ان يقوم بعده الى ركعه او اكثر ثم
بدا له ان لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعل في محل المتعين
له بطريق الاصاله اه قوله في عدم الفرق قال حج لشكه في اصل
الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا او نفلا
لا الشك في نية القدوة في غير الجمعه وانما لم يضر الشك بعد فراغ
الصوم في نيته لمشقة الاعاده فيه ولانه اغتفر فيها فيه لم يغتفر
فيها هنا واما هو قبل السلام فقد علم مما قبله في ركن الترتيب
انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعه وسجد
للسهو فيهما لاحتمال الزياده او تضعف النيه بالتردد في مبطل
ثم ليتنبه لو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد
لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانيه اي لا يعتبر الفصل بين السلام
والتحرم خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير
واستدبر القبله او بعد طوله استانفها لبطلانها به مع السلام
بينهما واذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانيه نفلا لاعتقاده
ولانه لكونه نفلا يظن النفل على الاوجه كما مر ثم لو ظن انه
انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه لم يؤثر ما ياتي فيه
تفصيل الشك في النيه لانه يضعفها بخلاف الظن وخرج بفورا
ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانيه فيصح التحرم بها
ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم اه حج ملخصا
من التحفه قاعده وهي انما يشك الخ هذه القاعده قريب
من قاعدة تعارض الاصل والظاهر المبسوط عليها الكلام
فيما قدمناه في شروط الصلاه او من قاعدة لا يزال اليقين
بالشك الاتي احدى عشر مسئله احدها شك ماسح الخف
هل انقضت المده ام لا الثانيه شك مسح في الحضر او في السفر
يحكم في المسئلتين بانقضا المده الثالثه اذا احرم المسافر

لا يزول اليقين بالشك الا في مسائل الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)